

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

3171 - ما من مسلم يدعو ا D بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه ا بها أحد ثلاث : إما أن يعجل له دعوته وإما أن يؤخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا إذا نكث قال ا أكثر وأطيب .  
( ش حم وعبد بن حميد ع ك هب عن أبي سعيد )